

شرح ابن عقيل

(بغير طرف أو كطرف أو عمل ... وإن ببعض ذي فصلت يحتمل) .

القول شأنه إذا وقعت بعده جملة أن تحكى نحو قال زيد عمرو منطلق وتقول زيد منطلق لكن الجملة بعده في موضع نصب على المفعولية .

ويجوز إجراؤه مجرى الظن فينصب المبتدأ والخبر مفعولين كما تنصيهما ظن .

والمشهور أن للعرب في ذلك مذهبين أحدهما وهو مذهب عامة العرب أنه لا يجرى القول مجرى الظن إلا بشروط ذكرها المصنف أربعة وهي التي ذكرها عامة النحويين الأول أن يكون الفعل مضارعاً الثاني أن يكون للمخاطب وإليهما أشار بقوله اجعل تقول فإن تقول مضارع وهو للمخاطب الشرط الثالث أن يكون مسبقاً باستفهام وإليه أشار بقوله إن ولى مستفهماً به